

العقود المركبة وأثرها في حماية رأس المال

أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين د. فتحيّة محمد أحمد زيادات

الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه والأصول - عمان/الأردن

a.salaheen@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/09/13 تاريخ القبول: 2018/10/01 تاريخ النشر: 2019/01/30

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العقود المركبة باعتبارها نمطاً من أنماط التعاقد، ومنتجاً مصرفياً مطوراً لدى المصارف الإسلامية، والتأصيل الشرعي لهذه العقود، وبيان مدى مشروعيتها، ودراسة الضوابط التي تضبط هذا النوع من العقود، كي يصبح أكثر موائمة للشرع المطهر.

كما وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى إبراز أثر هذه العقود في حماية رأس المال من التآكل، من خلال رصد ذلك الأثر في هذه العقود كالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والسلم والاستصناع الموازين، والشركة المتناقصة، والبطاقات البنكية وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي تم إيداعها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الإجارة المنتهية بالتملك؛ المرابحة؛ رأس المال.

Abstract:

This study aims to clarify the concept of complex contracts as one of the forms of contract and developed banking products in Islamic banks; the study also highlights the legal foundational roots of such contracts and their legitimate extent, and the controls that govern this kind of contracts to be more suitable in the light of the purified legal law.

The study also aims at highlighting the effect of the contracts in question on the preservation of capital from any kind of writing off. This is done by highlighting the effect of the contracts in question on Murabaha to the purchase ordered, leasing contract ended with ownership, parallel forward sale and commissioned manufacture, profit and loss sharing, bank cards, and the research ends with a list of findings and recommendations.

Keywords: Leasing Contract Ended With Ownership, Murabaha; Capital.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:
فإن فكرة العقود المركبة تشغل مكانا متميزا في الفقه الإسلامي؛ لما تفرضه من جدلية اجتماع العقود، ومدى مشروعية ذلك الاجتماع ومجاليه، كما أن هذه الفكرة تحظى باهتمام كبير في أدبيات الصيرفة الإسلامية باعتبار تلك العقود منتجات مطورة عن أصولها العقدية في الفقه الإسلامي. كما تضطلع العقود المركبة بدور كبير في حماية رأس المال من التآكل.

وستعتمد هذه الدراسة إلى معالجة مثل هذا النوع من العقود من خلال بيان مفهومها والتأصيل الشرعي لها وأثرها في حماية رأس المال .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف فيما يلي أبرزها:

1. بيان مفهوم العقود المركبة وإبراز أنواعها.
2. بيان مدى مشروعية هذا النوع من العقود من خلال التأصيل الفقهي لها وتحديد أهم الضوابط الضابطة لمشروعيتها.
3. إبراز أثر العقود المركبة في حماية رأس المال من الاضمحلال والتآكل من خلال:

أ. إبراز أثر المراجعة والإجارة المنتهية بالتمليك في حماية رأس المال.

ب. إبراز أثر السلم والاستصناع الموازين في حماية رأس المال.

ج. إبراز أثر الشركة المتناقصة والبطاقات البنكية في حماية رأس المال.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

1. ما مدى أخذ الفقهاء بفكرة العقود المركبة؟ وما موقفهم منها إجمالاً؟
2. ما الضوابط المرعية لتأطير فكرة العقود المركبة في نطاق مشروعيتها؟
3. ما الدور الذي تلعبه تلك العقود في حماية رأس المال من التآكل؟
4. ما مدى استفادة المؤسسات المالية الإسلامية (مصارف ومؤسسات تمويل) من فكرة العقود المركبة من خلال الأنماط المطورة لتلك العقود؟

منهجية الدراسة:

ستأرج هذه الدراسة -إن شاء الله- بين منهجين الاستقرائي المتمثل في جمع المادة العلمية من مظانها والتحليلي المتمثل في تحليل هذه المادة وعرضها ومعالجتها وتحليلها للخروج بالنتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على بيان مفهوم العقود المركبة وأقسامها والخلاف الفقهي القديم الحديث في مشروعيتها واندراجها أو بعضها تحت النهي عن بيعتين في بيعة والتفسيرات المتعددة لهذا النهي لكنها أغفلت في عمومها إبراز أثر تلك العقود في حماية رأس المال من الاضمحلال والتآكل، ومن أهم هذه الدراسات:

1. العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، الدكتور عبد الله بن محمد بن عبدالله العمراني، من منشورات دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض.
2. العقود المضافة إلى مثلها، الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، من منشورات دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض.
3. حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة -دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة-، الدكتور حمد فخري عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، عدد (1)، 2007م

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في تركيزها على إبراز أثر تلك العقود في حماية رأس المال من النقصان والتآكل خصوصا من خلال المنتجات المصرفية المطورة لفكرة تلك العقود واستفادة المؤسسات المالية الإسلامية من تلك العقود والمنتجات المصرفية المطورة عنها في وقاية رأس مال تلك المؤسسات من التآكل والاضمحلال.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على الباحث التالية :

المبحث الأول: العقود المركبة وحماية رأس المال.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للعقود المركبة.

المبحث الثالث: أثر المراجعة المركبة والإجارة المنتهية بالتمليك في حماية رأس المال.

المبحث الرابع: أثر السلم والاستصناع الموازين في حماية رأس المال.

المبحث الخامس: أثر الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والبطاقات البنكية في حماية رأس المال.

المبحث الأول: العقود المركبة وحماية رأس المال:

تسهم العقود المركبة مساهمة أكيدة في حماية رأس المال من التآكل والاضمحلال، وسيكون

الكلام في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العقود المركبة.

المطلب الثاني: أنواع العقود المركبة.

المطلب الثالث: حماية رأس المال.

المطلب الأول: مفهوم العقود المركبة:

لا يطمح الباحث عن هذا المصطلح أن يجده بلفظه في الكتب الفقهية القديمة؛ لأن هذا المصطلح هو وليد الأدبيات القانونية والاقتصادية، كما أصبح هذا المصطلح متداولاً وبشكل كبير في أدبيات الصيرفة الإسلامية؛ نظراً لأن هذه العقود أصبحت من أبرز الأدوات التي تتبناها مؤسسات التمويل الإسلامي في أنشطتها الاستثمارية والتمويلية.

بيد أن هذا لا يعني أن الفقهاء الأوائل لم يعرفوا هذا النوع من العقود، بل لقد عرفوه بمدلوله ومحتواه دون لفظه الاصطلاحي، فكانوا يعبرون عنه (بعقدين في عقد)⁽¹⁾، أو (صفيين في صفقه)⁽²⁾، أو (بيعتين في بيعة)⁽³⁾.

ولا يرى الباحثان نفسيهما محتاجين إلى تعريف العقود المركبة، لغةً واصطلاحاً من خلال تعريف لفظ العقود ولفظ المركبة، وسيكتفى بتعريف العقود المركبة اصطلاحياً، باعتبارها علماً على هذا النوع من العقود، وفي هذا الإطار ثمة مجموعة من التعريفات المبينة لماهية هذا النوع من العقود، وهي متقاربة في معناها من حيث النتيجة، وتنحصر الاختلافات بينها في إضافة قيد أو حذفه، أو الإشارة إلى بعض الخصائص، أو التنويه لبعض الآثار، ومن التعريفات المتداولة لهذا النوع من العقود:

1. الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع تراطِب في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً⁽⁴⁾.
 2. هو العقد الذي يتكون من سلسلة من العقود، والتي تكوّن في مجموعها عقداً واحداً، بحيث لا يمكن أن تقطع في انتسابها لصنف معين من العقود، الشيء الذي يجعله غير قابل للانقسام أو التجزئة⁽⁵⁾.
 3. مجموع العقود المالية المتعددة، التي يشتمل عليها العقد، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد⁽⁶⁾.
 4. العقد الذي يتناول عدة عمليات قانونية تكون في مجموعها عقداً متميزاً عن باقي العقود، حيث يكون خليطاً أو مزيجاً من عدة عقود، والتي تكون عقود مسماة، والذي يترتب من خلال عملية المزج بينها ظهور أو خروج عقود أخرى إلى حيز الوجود⁽⁷⁾.
- ومن خلال التعريفات السابقة تظهر عدّة أمور هي⁽⁸⁾:

1. أن العقود المالية المركبة مكوّنة من عقدين أو أكثر.

2. أنه يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها، بحيث تكون كالعقد الواحد، وبذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة.

3. أن العقود المالية المركبة المتقابلة أو المجتمعة تترتب عليها جميع الآثار، بحيث تكون كأثار العقد الواحد متى ما كانت صحيحة.

المطلب الثاني: أنواع العقود المركبة:

تتنوع العقود المركبة إلى جملة أنواع فيما يلي أبرزها:

1. **العقود المجتمعة:** وهي الاتفاقيات التي تولد حقوقاً والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية، كأن يجتمع فيها البيع والإجارة والوكالة ... إلخ، ولكل واحد من هذه العقود معاملة الواضحة، وأركانه وشروطه المكتملة⁽⁹⁾.

ومن أمثلتها العقود التي تبرم مع الفنادق أو المطاعم؛ فالعقد الذي يبرم مع الفندق يشتمل على عقد إجارة يتعلق بالإيواء بالغرفة المستأجرة، وعلى عقد بيع يتعلق بالطعام والشراب، وعلى عقد ودیعة، من خلال الاحتفاظ بمقتنيات النزيل وأمتعته الشخصية، كما يشتمل أيضاً على عقد إجارة واردة على عمل الإنسان، من خلال قيام النادل في مطعم الفندق بخدمة النزيل، وكذا عمال النظافة بتنظيف غرفة النزيل، وكذلك العقد المبرم مع المطعم أو المقهى يشتمل على عقد إجارة واردة على عمل الإنسان، من خلال خدمة نادل المطعم، وعلى عقد بيع وشراء من خلال تقديم الطعام والشراب.

ومن أمثلته أيضاً: عقد المناقصة، حيث يتضمن مجموعة من العقود المتداخلة، من ذلك عقد بيع دفتر الشروط، وهو عقد مستقل، وعقد الضمان، وهو عقد تابع لعقد المناقصة بالإضافة إلى عقد

المناقصة والذي قد يكون بيعاً، وقد يكون إجارة، وقد يكون مركباً من كليهما، كما لو كان العقد يتطلب استصناعاً، وكانت المواد من المناقص⁽¹⁰⁾.

2. **العقود المتقابلة:** هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفاً على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر⁽¹¹⁾.

ويختلف هذا النوع عن سابقه بتوقف العلاقة التعاقدية لأحد العقدين على العقد الآخر؛ كبيع المرابحة للأمر بالشراء، إذ أن البيع الثاني بين المصرف والعميل متوقف على البيع الأول بين مالك السلعة والمصرف، ومن أمثلتها أيضاً عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فهو في حقيقته عقدان في عقد واحد، عقد بيع وعقد إجارة، ويتوقف أحدهما على الآخر، إذ لا يمكن أن يتم أحدهما إلا مع وجود الآخر.

3. **العقود المتناقضة أو المتنافية:** وهي العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد⁽¹²⁾.

ومن أمثلتها الجمع بين عقد البيع والصرف، حيث يعتبر من العقود المتناقضة والمتنافية؛ لأنه يؤدي إلى اشتغال على تأخير، كما يشتمل على الزيادة عند مبادلة إحدى العملات بالأخرى.

4. **العقود المختلفة:** وتتمثل في اجتماع عقدين فأكثر، بينها اختلاف في الأحكام أو في بعضها، كالإختلاف بين البيع والإجارة في اشتراط التأقيت فيها دون البيع، وأن المبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه⁽¹³⁾.

5. **العقود المتجانسة:** ويقصد بها (العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد دون تنافر في الأحكام والآثار، سواء أكانت من جنس واحد كالبيعين، أم من أجناس كالبيع والإجارة، وسواء أكانت متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام دون تنافر)⁽¹⁴⁾.

المطلب الثالث: حماية رأس المال:

يقصد برأس المال: مجموعة الأموال المادية التي تستخدم في الإنتاج لزيادة إنتاجية العمل الإنساني، أو هو الثروة التي تستخدم في إنتاج سلع أخرى⁽¹⁵⁾. وتعتبر حماية رأس المال من الاضمحلال أو التآكل أو النقصان من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، بل إنه يحتل مكاناً بارزاً من مقاصدها الضرورية، فحفظ المال هو من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وقد تضافرت الأدلة على حفظ المال وحمايته، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁶⁾، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، وفي ذلك تأكيد لحرص الشريعة على المحافظة على المال بل وتثميته⁽¹⁷⁾، والآية صريحة في الدعوة إلى عدم أكل أموال الناس بالباطل، وهي عامة يدخل في عمومها رأس المال المستخدم في العمليات الإنتاجية والاستثمارية.

وبالإضافة إلى كون المحافظة على المال من مقاصد الشرع المطهر، جاءت نصوص في الشريعة السمحة تدل على حرص الشريعة على حماية رأس المال من التآكل، ومنها:

1. مجموعة النصوص الشرعية التي أمرت بكتابة الديون وتوثيقها والإشهاد عليها وأخذ الرهون لضمانها، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽¹⁸⁾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽¹⁹⁾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾⁽²⁰⁾، وفي هذه النصوص وغيرها دليل على حرص الشارع الحكيم على حفظ رأس المال من المخاطر الائتمانية التي تتهدده وربما تؤدي إلى جحوده⁽²¹⁾.

2. ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: من قوله (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)⁽²²⁾ وفي رواية (اتجروا في أموال اليتامى..)⁽²³⁾، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولياء الأيتام بالتجار بأموالهم، كي لا يؤدي إخراج الزكاة منها مع تعاقب الأحوال إلى نقصانها وتآكلها، وفي ذلك دليل على أخذ الشريعة بمبدأ حماية رأس المال من التآكل، لا فرق في ذلك بين رأس المال المجمع أو

الداخل في عمليات استثمارية، بل إن الداخل في العمليات والأنشطة الاستثمارية أولى بالمحافظة لتعرضه - نتيجة دخوله في تلك العمليات والأنشطة - للمخاطر.

3. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة⁽²⁴⁾، فإذا فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه النبي صلى الله عليه وسلم فأجازته⁽²⁵⁾، فما شرطه العباس - رضي الله عنه - نوع من التحوط عن المخاطر الاقتصادية، بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على هذه الشروط يدل دلالة أكيدة على ما توليه الشريعة من حرص على حفظ رأس المال من المخاطر التي تكتنفه.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للعقود المركبة:

عرف الفقهاء الأوائل فكرة العقود المركبة في مدلولاتها ومضامينها، وليس في اصطلاحها، إلا أن موقفهم من هذه العقود كان غالباً ما ينجح إلى التحريم لدى الكثير من الفقهاء؛ نظراً لأن هؤلاء الفقهاء قد أدخلوا هذا النوع من العقود في النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث، ومنها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما"⁽²⁶⁾ أو الربا"⁽²⁷⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة"⁽²⁸⁾.

3- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"⁽²⁹⁾، حيث إن أحد التفاسير المشهورة للنهي الوارد في هذه الأحاديث ينصبّ حول اشتغال العقد الواحد على عقدين، كأن يقول بعتك أرضي هذه بألف على أن تؤجرني دارك بألفين⁽³⁰⁾.

وقد تبني هذا الرأي وذاك التفسير بعض العلماء المعاصرين، حيث ذهبوا إلى تحريم أكثر العقود المركبة، وقد ظهر ذلك لدى حديثهم عن بيع المرابحة للأمر بالشراء⁽³¹⁾، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك⁽³²⁾، باعتبار أن هذين العقدين يمثلان النسبة الأكبر من العقود التي تجرّيها المصارف الإسلامية، حيث استند القائلون بتحريم هذين العقدين وسواهما من العقود المركبة التي تتبناها المصارف الإسلامية في أنشطتها التمويلية والاستشارية على هذه الأحاديث.

كما استندوا إلى فكرة أن العقود المركبة قائمة على ارتباط العقود بعضها ببعض، مما يؤدي إلى الغرر والنزاع؛ لأن تعثر أي عقد من العقود الداخلة في التركيب سينعكس حتماً على العقد الآخر، وهذا بدوره فيه غرر، كما أنه مفضّل إلى النزاع، وفكرة نفي النزاع ملحوظة في العقود الشرعية، وطبيعة العقود المركبة تنافي استبعاد أي سبب من أسباب الخلاف والنزاع⁽³³⁾.

ولا يرى الباحثان أن موقف بعض الفقهاء القدامى الذين نزعوا إلى تحريم هذا النوع من العقود وكذلك العلماء المعاصرون الذين تبنا نفس الموقف ونفس الفكرة له ما يبرره، وذلك لما يلي:

1- إن الاستناد إلى الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة والتي أورد الباحثان طرفاً منها لا يبدو متجهاً أو مبرراً لما يلي:

أ- إن في هذه الأحاديث مقالاً من حيث السند، حيث ضعف العلماء حديث أبي هريرة برواياته بمحمد بن علقمة، وقد تكلم فيه من جهة عدالته وضبطه⁽³⁴⁾.

ب- إن للعلماء تفسيرات عدة لأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، مذكورة في كتب الفقه وفي شروح الأحاديث النبوية ومنها:

* أن تكون إحدى البيعتين بالثمن الحال وأخرهما بثمن مؤجل أزيد من الثمن الحال، ولا يتفق البيعان على أحد الثمنين، بل ينفضان على الإبهام، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك داري

هذه بعشرة آلاف حالة، وبأثني عشر ألفاً مؤجلة، ولا يتفقان على تعيين أحد الثمنين، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا البيع إنما هو بسبب الجهالة التي تكتنف الثمن نظراً لعدم تعيين أي الصفقتين⁽³⁵⁾.

* أن يعلق أحد البيعين على إتمام الآخر، كأن يقول البائع للمشتري أبيعك سيارتي بعشرين ألف، على أن تبعيني دارك بمائة ألف، فأحد هذين البيعين متوقف على إتمام الآخر، فيلزم من ذلك بالإضافة إلى الجهالة الإفضاء إلى التنازع، لا سيما إذا تعثر أحد البيعين لسبب من الأسباب، كهلاك المبيع أو تعيبه في أحدهما⁽³⁶⁾.

* إن المراد بالبيعتين في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما هما البيعتان اللتان تكونان في بيع العينة في بعض صوره، كأن يقول البائع للمشتري بعتك سيارتي هذه بثمانية آلاف حالة، على أن تبعيني إياها بعشرة آلاف مؤجلة، فيكون هدف البائع التحايل على الربا؛ لأن غايته الحصول على النقد وتسديده بزيادة على المبلغ الذي حصل عليه، وما السلعة هنا إلا واسطة للتوصل إلى هذه الغاية، وهذا البيع هو ذاته بيع العينة الذي عدّه أكثر الفقهاء صورة من صور الربا⁽³⁷⁾، وهذا التفسير الذي ارتضاه ابن القيم عندما قال:... والتفسير الثاني: (أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله - فله أو كسها أو الربا - فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسها، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحد ومبيع واحد، وهو قد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا⁽³⁸⁾.

ج- إن العلماء القائلين بحرمة العقود المركبة، بناءً على أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة قد اختلفوا في تفسير علة ذلك النهي؛ فمنهم من رأى أن العلة تتمثل في الإفضاء إلى الربا⁽³⁹⁾،

ومنهم من رأى فيها غرراً وجهالة⁽⁴⁰⁾، ومنهم من رأى أن علة النهي هي اقتران العقد بشرط فتدخل في النهي عن بيع وشرط⁽⁴¹⁾.

2- إن الفكرة في النهي عن بيعتين في بيعة، تعتمد على أيلولة هذا النوع من العقود، فإن آل إلى محرم كان محرماً كما في بيع العينة، فهو محرم لإفضائه إلى الربا المحرم، ويدل على ذلك بعض روايات الحديث التي ورد فيها (فله أو كسها أو الربا)، فذكر الربا في هذه الرواية دال على أن النهي إنما كان لهذه العلة، ومن ذلك أيضاً التورق، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تحريمه⁽⁴²⁾، ومنه أيضاً تحريم الجمع بين الصرف والقرض؛ لإفضائه إلى الربا المحرم، حيث يدخل في القرض الذي جرّ نفعاً فتكون فيه شبهة الربا ظاهرة⁽⁴³⁾. والنظر إلى مآلات الأفعال والعقود والتصرفات من معهودات الشارع الحكيم .

قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم في فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ)⁽⁴⁴⁾.

3- إن الأصل في العقود والتصرفات والشروط الجواز، ولا يحرم منها أو يفسد إلا ما جاء النص بتحريمه، بناءً على قاعدة الأصل في المعاملات الجواز⁽⁴⁵⁾، قال ابن تيمية: (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً)⁽⁴⁶⁾، وأما أحاديث النهي عن البيعتين في بيعة، فهي لا تدل على تحريم هذا النوع من العقود لمجرد الجمع، وإنما لما يمكن أن يؤول إليها بعضها من مآلات محرمة كما سبق بيانه.

4- ثم إن المعاملات بأنواعها مبنية على التعليل ومعقولية المعنى، بخلاف العبادات التي الأصل فيها التعبد المحض والتوقيف، وبناءً على ذلك فإن النظر إلى علل الأحكام الشرعية في المعاملات يعتبر من أبرز المقومات المعينة على الوصول إلى حكم شرعي يكون أقرب للصواب، فإذا كانت العلة في نوع معين من العقود الإفضاء إلى الربا فإن العقود التي لا تتوافر فيها هذه العلة

لا تعتبر محرمة، وإن كانت مشابهة لعقود أخرى تبدو فيها علة الربا متحققة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا⁴⁷، كما أن وجود علة الربا في عقد يوجب تحريمه وإن لم يرد النهي عنه بخصوصه أو لم يكن مشابه لعقود أخرى وجدت فيها علة الربا، فالعبرة ليست بشكل العقد وإنما في حقيقته وفي علة النهي عنه، وبالتالي فينظر إلى العقود المركبة وتستجلى فيها العلة، فإن كان فيها علة أو أكثر موجبة للتحريم، حينئذ يقال بحرمتها وإن لم يكن الأمر كذلك فإن القول بالحرمة غالباً ما يكون مجانباً للصواب، ومبنيّاً على النظرة الظاهرية للعقود وعدم الالتفات إلى عللها ومعانيها، قال الشاطبي: (وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلا مأمور: أولها الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمتنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعه، ويجوز في القرض)⁴⁸.

5- إن تضيق دائرة العقود المباحة ليس فيه مصلحة معتبرة؛ لأن هذا التضيق سيؤدي إلى عرقلة الحياة الاقتصادية، وتجميع قدرة الفقه والاقتصاد الإسلاميين على اجتراف الحلول الشرعية، لما يستجد من نوازل وسيؤدي غالباً إلى توليد الانطباع بأن الفقه والاقتصاد الإسلاميين قاصران، وغير قادرين على مسايرة الزخم المتسارع للمستجدات الفقهية والاقتصادية، وأنهما يعجزان عن بلوغ أي مستوى يبلغه ركب الحضارة الإنسانية، بينما يؤدي توسيع دائرة العقود المباحة إلى فتح آفاق رحبة أمام الفقه والاقتصاد الإسلاميين؛ لثبت قدرتهما على إيجاد الحلول لما يستجد من نوازل، واجتراف الأجوبة المقنعة، لما يحدث من وقائع، وما دام ذلك كذلك فإن الشريعة الإسلامية مبتناة على جلب المصالح وتعظيمها ودرء المفسدات وتجميعها، ولا شك أن استجلاب مصلحة تمكين الاقتصاد والفقه الإسلاميين من الاضطلاع بدورهما في رفض الحياة الاقتصادية بالحلول الناجعة والأجوبة المقنعة استجلاب مصلحة راجحة. وأن تقييد الفقه والاقتصاد الإسلاميين عبر تضيق دائرة العقود المباحة فيه مفسدة راجحة ينبغي استدفاعها، والشريعة مصلحة كلها وعدل كلها.

وبناء على ما تقدّم فإنه يظهر للباحثين مشروعية العقود المركبة، بيد أن هذه المشروعية ليست مطلقة وإنما هي مضبوطة بضوابط فيما يلي أبرزها:

1. ألا تخالف العقود الداخلة في التركيب جميعها أو بعضها نصاً شرعياً⁽⁴⁹⁾، فإن خالفت جميعها أو بعضها نصاً شرعياً واضحاً قطعياً في دلالة فلا يصح اجتماعها عندئذٍ، وذلك لأن ما حرم منفرداً يحرم إذا اجتمع مع غيره.

2. أن لا يكون اجتماع العقود قصداً إلى حيلة ربوية، فإن كان اجتماعها يُقصد به التوصل إلى ما هو محرم فإن العقود المركبة تصبح حراماً؛ لأنها في هذه الحالة تعود إلى الحيل المحرمة⁽⁵⁰⁾، ومن الجدير ذكره في هذا المقام أنه لا يشترط القصد إلى استباحة المحرم حتى يحكم بحرمة هذا النوع من العقود، وإنما يكفي أن يكون فيه ذريعة إلى استباحة ما هو محرّم شرعاً، سواءً أقصد العاقدان التوصل إلى استباحة المحرم أم لم يقصدها⁽⁵¹⁾.

3. أن لا يؤدي اجتماع العقود إلى إباحة ما هو محرّم شرعاً، كالعقود المؤدية إلى الربا أو الغرر أو الجهالة، فإن كانت مؤدية إلى ذلك كله أو بعضه فإنها لا تحل⁽⁵²⁾.

4. أن لا يكون الجمع بين عقدين أو أكثر بينهما تضاداً أو تناقض في الأحكام، للاختلاف بينهما في الموجبات أو المقتضيات؛ كالجمع بين الهبة والبيع أو الهبة والإجارة أو المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب⁽⁵³⁾، فإن موجبات هذه العقود مختلفة، بل متناقضة؛ لأن انتقال الملك بالبيع يكون بعوض، وانتقاله بالهبة يكون بغير عوض، وهكذا الأمر في الأمثلة الأخرى؛ لأن التركيب يعني وجوب تنفيذها معاً، ولا يمكن التنفيذ في حالة الاختلاف والتناقض، إذ كيف يمكن أن ينفذ البيع والهبة في آن واحد؟

المبحث الثالث:

أثر المربحة المركبة والإجارة المنتهية بالتمليك في حماية رأس المال:

المطلب الأول: أثر المربحة المركبة في حماية رأس المال:

يقصد بالمربحة المركبة اتفاق بين طرفين، يتضمن تعهداً من كل منهما للآخر، وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل، وهو بالنسبة للآمر بالشراء تملك البائع للسلعة، وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها، وبالنسبة للبائع، شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه⁽⁵⁴⁾.

وتعتبر المربحة للآمر بالشراء من العقود المركبة؛ لأن الاتفاقية التي يبرمها العميل مع المصرف تتضمن بيعين، أولهما البيع الذي يبرمه المصرف مع مالك السلعة، وثانيهما البيع الذي يبرمه المصرف مع عميله الأمر بالشراء، وقد تعددت عبارات الباحثين وتنوعت في اعتبار المربحة للآمر بالشراء من العقود المالية المركبة، وإن اختلف الباحثون في تكييفها، وماهية العقود التي تتركب منها؛ بين مخرج إياها على إلزامية الوعد بالشراء، وبين معتبر إياها عقدين يتوقف تمام أحدهما على تمام الآخر، إلى غير ذلك من التكييفات التي تجتمع على اعتبار المربحة للآمر بالشراء من العقود المركبة⁽⁵⁵⁾.

وتضطلع المربحة للآمر بالشراء بدور مهم في حماية رأس المال من التآكل، فيما يلي أبرز ملامحه:

- 1- ضمان المصرف رأس ماله الذي مؤل به العميل، بل وعائد المربحة أيضاً من خلال إعادة بيع السلعة التي ابتاعها إلى العميل، وبهذا لا يحافظ المصرف على رأس المال فحسب، بل ويزيده من خلال عوائد المربحة التي يتقاضاها من العميل⁽⁵⁶⁾.
- 2- سرعة دوران رأس المال، نظراً لأنها تعدد من صيغ التمويل قصيرة الأجل، وهذا بدوره يؤدي إلى سرعة استرداد رأس المال، مما يتيح إعادة التمويل برأس المال المسترد، وفي ذلك محافظة على رأس المال بل وزيادة الأرباح⁽⁵⁷⁾.
- 3- تدني نسبة المخاطرة التي تكاد تقترب من الصفر، مما يحافظ على رأس المال من المخاطرة، بل ويشجع المصارف الإسلامية على التمويل بهذه الصيغة؛ نظراً لتدني مخاطرها الائتمانية⁽⁵⁸⁾.

4- تقليص المخاطر الائتمانية الناشئة من احتمالية تعثر المستفيد من التمويل إلى درجة كبيرة، وذلك بدراسة الملاءة الائتمانية للعميل، وأخذ رهونات والضمانات اللازمة التي تحمي رأس المال من مخاطر المماطلة في الأداء⁵⁹.

5- المحافظة على رأس المال من خلال إقامة المشاريع المنتجة، كالمصانع الصغيرة والمعدات بالإضافة إلى مساهمتها في الحوائج الاستهلاكية فتنوع الحاجات التي تغطيها صيغة المرابحة من حاجات استثمارية إلى استهلاكية، كما أن المشاريع الاستثمارية تساهم في تغطية الحاجات الاستهلاكية، وهذا بدوره يحمي رأس المال من التآكل، ويحقق عوائد مجزية تعوض أي خسارة قد تواجه المصرف لأي سبب من الأسباب.

6- استقرار المصارف عبر استقرار الإيداع فيها⁶⁰، حيث يؤدي استقرار الإيداع الذي تعتبر المرابحة للأمر بالشراء من أعظم أدوات استجلابه إلى استقرار المصارف، وعدم تعرضها لنقص في الودائع؛ لأن المرابحة للأمر بالشراء باعتبارها أداة تمويلية شائعة في المصارف الإسلامية قادرة على استدراج ودائع العملاء الراغبين في ربح آمن.

7- وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن التزام الواعد بالشراء بشراء السلعة المتفق على شرائها بسعر الكلفة وإضافة المرابحة المتفق عليها يقي المصرف من مخاطر تقلبات أسعار السلع، ومن مخاطر تقلبات سعر الصرف، مما يوفر حماية مناسبة لرأس المال من مخاطر التآكل والخسارة والتضخم النقدي⁶¹.

8- تشغيل فائض السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مما يساعد على امتصاص ذلك الفائض، ووضعه في مشاريع منتجة تعود بالنفع على المصارف الإسلامية والمودعين فيها على حدّ سواء⁶².

9- تمكن المصارف الإسلامية من الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وشركائها، ويتمثل ذلك في قصر مدة استرداد رأس المال، وسرعة تسديد الأقساط، مما يمكن تلك المصارف من توفير السيولة اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات⁶³.

10- عدم الحاجة إلى إجراء دراسات جدوى من قبل المصرف أو العميل، كما هو الشأن في المشاركات، وهذا بدوره يقلل الكلفة على المصرف والعميل، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على رأس المال⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثاني: أثر الإجارة المنتهية بالتملك في حماية رأس المال:

تعد الإجارة المنتهية بالتملك من أكثر صيغ التمويل الإسلامي تداولاً في المصارف الإسلامية، فهي تأتي من حيث حجم التمويل بواسطتها بعد المراجعة للأمر بالشراء، وتعرف الإجارة المنتهية بالتملك بأنها:

(عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، على أن تؤول ملكية الشيء المستأجر إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها)⁽⁶⁵⁾.

وتنتمي الإجارة المنتهية بالتملك إلى مجموعة العقود المركبة؛ لأنها في حقيقتها تشتمل على عقدين:

- 1- عقد إجارة يبرم بين المصرف والعميل.
- 2- عقد هبة أو بيع من المصرف إلى العميل بمجرد قيام العميل بدفع آخر قسط من أقساط الإجارة التي غالباً ما تكون أكبر من أقساط الإجارة العادية⁽⁶⁶⁾.

وتضطلع الإجارة المنتهية بالتملك بدور مهم في حماية رأس المال من التآكل من خلال ما يلي:

1. الاستفادة من الأصول الرأسالية في نشاطه دون الحاجة الى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح للمستأجر فرصة أوسع في توظيف أمواله، واستخدامها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول، وكلما غلبت حالة الكساد⁽⁶⁷⁾.

2. ضمان المستأجر حقه في العين المؤجرة لبقاء تلك العين تحت ملكه وفي قبضته، حيث لا يستطيع المستأجر وهو هنا (العميل) من التصرف بربقتها تصرف المالك إلا بعد استرداد قيمتها مع العوائد الإيجارية المترتبة على تأجيرها، وفي ذلك حماية لرأس المال، والذي تمثله العين المؤجرة من التآكل⁽⁶⁸⁾.

3. الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة، وكانت الأجرة محددة، وشاعت حالة التضخم⁽⁶⁹⁾.

4. تدني نسبة المخاطرة إلى حد كبير؛ نظراً لأن السلعة -وهي العين المؤجرة- تكون في ملك المصرف، ويستطيع استيفاء حقه كاملاً إذا تعثر المستأجر (العميل) في سداد دينه لأي سبب من الأسباب، وتفوق الإجارة المنتهية بالتمليك سائر البيوع المؤجلة، بما في ذلك بيع المربحة للامر بالشراء رغم انخفاض نسبة المخاطرة في بيع المربحة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتشدد في أخذ الضمانات من المستأجر؛ لأن رأس المال مضمون بوجود العين في ملك المصرف⁽⁷⁰⁾.

5. القدرة على الاستفادة من المزايا الضريبية، حيث أن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره⁽⁷¹⁾.

6. حماية رأس المال المستأجر من مخاطر تذبذب أسعار العملات؛ لأن الإجارة المنتهية بالتمليك تؤدي إلى تخفيض المخاطر، وخاصة مخاطر السوق المتعلقة بتقلبات الأسعار؛ لأن الأقساط التي يدفعها المستأجر ثابتة، ولا تتأثر بتقلبات الأسعار⁽⁷²⁾.

7. إيجاد تكتلات مالية ضخمة تضمن تجميع رؤوس الأموال في بوتقة واحدة، وتوجيهها في خدمة الاستثمارات المفيدة⁽⁷³⁾، وفي ذلك حماية لرأس المال، ومحافظة عليه من التآكل.

8. المرونة الكبيرة؛ حيث ترتبط الأقساط الإيجارية بقيمة العين المؤجرة وليس بملاءة العميل أو قدراته الائتمانية التي هي عرضة للتقلبات، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة على رأس المال، وتوفير الحماية اللازمة له من النقصان أو الخسارة⁽⁷⁴⁾.

9. حماية العائد الإيجاري من خلال ربطه بمؤشرات محلية أو عالمية بمعدلات بدل الإجارة، حيث ترتفع الأقساط الإيجارية تبعاً لارتفاع المؤشر، مما يحافظ على العوائد الإيجارية، ويقيها تقلبات أسعار الأعيان المؤجرة فيما لو بقي قسط العائد الإيجاري ثابتاً، وفي حماية العائد الإيجاري حماية لرأس المال ذاته، حيث إذا حصل انخفاض في قيمة العين المؤجرة نتيجة للاستهلاك، فإن هذا النقص يتم سده من خلال العوائد الإيجارية⁽⁷⁵⁾.

10. توفير الأصول اللازمة لنشاط المستأجر بطريقة سهلة وبدون دفع ثمن مقدم كما في البيع بالتقسيط، وقد تمنحه ائتمناً بنسبة 100٪ من قيمة الأصل، ويسدده من إيرادات استخدام الأصل⁽⁷⁶⁾.

المبحث الرابع: أثر السلم والاستصناع الموازين في حماية رأس المال:

المطلب الأول: أثر السلم الموازي في حماية رأس المال:

السلم الموازي هو أداة تمويل وصيغة استثمار تتبناها المصارف الإسلامية من أجل زيادة أرباحها، وتعظيم عوائدها، وهذه الأداة تعدّ تطوراً من قبل تلك المصارف لعقد السلم، وهو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ويعرف بأنه :

(عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً)⁽⁷⁷⁾.

أو هو (عقد يفتقر إلى بذل ما يستحق تسليمه عاجلاً، في مقابلة ما لا يستحق تسليمه عاجلاً)⁽⁷⁸⁾.

وعقد السلم ثبت استثناءً من عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، كما دلّ على ذلك حديث حكيم ابن حزام، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تبع ما ليس عندك وأرخص في

السلم⁽⁷⁹⁾، وقد قامت مؤسسات التمويل الإسلامي عموماً بإيجاد صيغة مطورة لهذا العقد فيما يعرف بالسلم الموازي، وهو:

(عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد في زمن عقد سابق على العقد الثاني)⁽⁸⁰⁾، أو هو (عقد مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه)⁽⁸¹⁾.

وصورة عقد السلم الموازي تتمثل في أن يشتري المصرف الإسلامي من صاحب مزرعة طنناً من القطن مسلماً، حيث يقدم الثمن المطلوب في مجلس العقد، ويتفق مع صاحب المزرعة على تسليم القطن على دفعات أولها بتاريخ 2012/4/1، وفي هذه الحالة يكون المصرف مسلماً، وصاحب القطن مسلماً إليه، والقطن مسلماً فيه، والثمن رأس مال السلم، وقبل تاريخ استلام الدفعة الأولى من المسلم فيه يعقد المصرف عقد سلم مع صاحب مشغل لحياكة القطن لبيعه طنناً من القطن بنفس المقدار والمواصفات التي اشترى بها في العقد الأول، بحيث يكون المصرف مسلماً إليه، وصاحب المصنع مسلماً، وكمية القطن مسلماً فيه⁽⁸²⁾.

وينتمي عقد السلم الموازي إلى مجموعة العقود المركبة، لأن السلم الثاني والذي يتم بين العميل والمصرف متوقف على السلم الأول الذي يتم بين المصرف والعميل، كما أن الدافع إلى إبرام عقد السلم بين المصرف والتاجر إنما هو رغبة العميل في إبرام عقد سلم مع المصرف، فكل من العقدين مرتبط بالآخر، ومتوقف عليه، الأمر الذي يجعله مندرجاً في جملة العقود المركبة.

ويساهم عقد السلم الموازي في المحافظة على رأس المال وحمايته من التآكل وذلك من خلال ما يلي:

1. قدرة هذه الصيغة على تمويل المشاريع قصيرة وطويلة الأمد، مما يوفر سيولة للمصارف الإسلامية في المشاريع قصيرة الأمد، ويمتص السيولة في المشاريع طويلة الأمد، وفي ذلك كله حماية

لرأس المال من خلال توفير العوائد اللازمة للإنفاق على هذه المشاريع، مما يشكل خط دفاع عن رأس المال ويحميه من التآكل⁽⁸³⁾.

2. الحد من التضخم⁽⁸⁴⁾ الذي بات يهدد عمليات التنمية الاقتصادية، فلتتمويل بصيغة السلم الموازي دور واضح في الحد من آثار التضخم بالنسبة للدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها نتيجة التضخم، فلا يؤثر ذلك عليه، حيث يستطيع تسويقها بعقد سلم موازٍ بخلاف ما إذا كان الدين قرصاً في ثورة نقود تنخفض قوتها الشرائية بالتضخم، فيستعيدها بقيمة أدنى مما دفعه⁽⁸⁵⁾.

3. تسهيل دين السلم، حيث يبيع المسلم السلم من جنس ومواصفات ما أسلم فيه قبل قبضه⁽⁸⁶⁾، الأمر الذي يؤدي إلى الرواج الاقتصادي، مما يساهم في سرعة تداول الأعيان المسلم فيها، وهذا بدوره يحقق عوائد تحمي رأس المال من الخسارة أو النقصان، حيث يتم تعويض أي خسارة من تلك العوائد.

4. ترشيد تكاليف الإنتاج؛ لأن ثمن البيع يكون معروفاً ومقبوضاً قبل البدء بالإنتاج، وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحاً يكون عليه ترشيد التكاليف، بما ينطوي على حسن استخدام الموارد⁽⁸⁷⁾، وترشيد تكاليف الإنتاج تقلل الكلف فيقل الضغط على رأس المال لدى المصارف الإسلامية، وفي ذلك حماية لرأس المال من النقصان والتآكل.

5. زيادة الإنتاج؛ لأن المسلم إليه غالباً ما يكون منتجاً، ومن ناحية أخرى فإنه يشجع على تكوين وحدات إنتاجية جديدة، لأنه يوفر للعاملين تكوين وحدات إنتاجية جديدة خاصة بهم⁽⁸⁸⁾، وهذا يؤدي إلى حماية رأس المال؛ لأنه يساهم في دوران رأس المال وتقليبه، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة عليه من الخسارة والنقصان؛ لأن كثرة تداول رأس المال تزيد في الأرباح والعوائد، مما يشكل خط دفاع عن رأس المال، إذ يمكن أن تعوض أي خسارة تلحق المصرف لأي سبب من الأسباب من الأرباح المتعاضمة.

6. رخص الثمن في الاستعمالات الزراعية بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمناً للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي⁽⁸⁹⁾، إن الرخص النسبي للمواد الزراعية يؤدي إلى عدم تجميد قدر كبير من رأس المال، مما يتيح استعماله في أغراض أخرى، واستثمارات مختلفة، وعدم تعطيل رأس المال أو تجميده يؤدي إلى زيادة في فاعليته وإنتاجه، ويقلل إلى حد كبير من إمكانية نقصانه أو تآكله.

7. المساهمة في زيادة الإنتاج الصناعي، مما يؤدي إلى تخفيض كلف هذا الإنتاج، وفتح السلع للمستهلكين بأسعار أقل، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى زيادة الطلب، وتعظيم الأرباح الناتجة عن اقبال المستهلكين على تلك المنتجات، مما يحافظ على رأس المال من خلال تعويض أي خسارة تنشأ، ولأي سبب من الأسباب، حيث يتم تغطية تلك الخسارة من الأرباح المتزايدة⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثاني: أثر الاستصناع الموازي في حماية رأس المال:

عقد الاستصناع الموازي هو تطوير لعقد الاستصناع الذي ذكره الفقهاء خصوصاً الحنفية؛ وقد عرّف عقد الاستصناع بأنه:

(عقد مقاوله مع أهل الصناعة على أن يعمل به شيئاً)⁽⁹¹⁾، أو هو (عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل)⁽⁹²⁾.

وأما عقد الاستصناع الموازي فقد عرف بأنه: إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل، وتكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصنّاع أو المقاولين)، والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل)⁽⁹³⁾، أو هو (دخول المصرف أو المؤسسة الاقتصادية بصفتها ممولاً بتمويل جزئي أو كلي في مشروع معين، على أساس قيام المصرف بما يلزم للمشروع من أعمال تصنيع أو بناء بنفسه أو غيره، بحيث يقدم المادة والعمل معا)⁽⁹⁴⁾.

وصورة عقد الاستصناع الموازي تتمثل بقيام عميل المصرف الإسلامي؛ سواء أكان شخصية حقيقية أم اعتبارية بالتقدم بطلب لدى المصرف، يتضمن رغبته في الاستصناع، كاستصناع السفن أو الطائرات أو المركبات عموماً، أو يتقدم طبيب للمصرف طالباً ببناء مستشفى إلى غير ذلك من أوجه الاستصناع المتعددة.

وفي هذه الحالة يكون العميل مستصنعاً، والمصرف صانعاً، ثم يقوم المصرف عبر إدارته المتخصصة، ومن خلال علاقاته بالمصانع أو المقاولين، بطلب صناعة أو بناء الشيء المطلوب، وفي هذه المرحلة يكون المصرف مستصنعاً، وصاحب المصنع أو المقاول صانعاً، وبعد أن تتم الصناعة، أو يتم البناء يتسلمه المصرف، ويسلمه للعميل مع ربح متفق عليه⁽⁹⁵⁾.

وواضح أن وجه اندراج عقد الاستصناع الموازي تحت فئة العقود المركبة، يرجع إلى اشتماله على عقدين؛ أولهما بين المصرف والصانع، وثانيهما بين المصرف والعميل، ويساهم عقد الاستصناع الموازي مساهمة عظيمة في حماية رأس المال من خلال ما يلي:

1. أن المصنوعات في عقد الاستصناع الموازي مضمونة البيع؛ لأن تصنيعها يتم بناء على طلب مسبق، بل ومحددة الثمن، مما يجنب المؤسسة المالية الإسلامية التي هي صانع ومستصنع في آن واحد المخاطرة وتذبذب الأسعار أو كساد الأسواق؛ لأن ثمن السلع المصنعة محدد، فلا يخضع للدالة العرض والطلب، مما يجنب رأس المال أي مخاطرة تنشأ عنها خسارة لأي سبب من الأسباب⁽⁹⁶⁾.

2. تنوع المجالات التي يمكن أن يدخل فيها عقد الاستصناع الموازي وتعددتها، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تدخل عبر هذه الصيغة في مجال صناعة السفن والطائرات والصناعات الحربية، كما يمكن أن تدخل في مجال المقاولات، وبناء الطرق والجسور والمستشفيات، بل وحتى المطارات، وهذا التنوع وذاك التعدد يتيح أمام المصارف الإسلامية آفاق رحيبة، ومن خلاله يمكن تغطية أي خسارة تنشأ في بعض المجالات، جرّاء حدوث ظروف غير متوقعة، من خلال الأرباح في المجالات الأخرى، وإذا أضفنا إلى ذلك خبرة المصارف المتراكمة في المجالات التشغيلية

والإدارية عرفنا المدى الذي يمكن أن يبلغه التمويل بعقد الاستصناع الموازي في حماية رأس المال من النقصان والتآكل⁽⁹⁷⁾.

3. توسيع نطاق إمكانية بيع المعدوم⁽⁹⁸⁾، حيث إن من أعظم مزايا عقد الاستصناع عدم اقتصار البيع فيه على ما هو موجود، بل إن مجاله هو التعاقد على بيع المعدومات، وهذا يضمن سعة ومرونة على هذا العقد، ويمنحه قدرة فائقة على توظيف رأس المال التوظيف الأمثل، مما يدرّ أرباحاً وفيرة تقي بدورها رأس المال من النقصان والتآكل، وتشكل خط الدفاع الأول عنه، بحيث تمنع أي خسارة من أن تطل رأس المال، وإذا أضيف إلى ذلك إمكانية تأجيل الثمن عكس السلم فإن المساحة الاستثمارية التي يغطيها عقد الاستصناع الموازي تكون كبيرة جداً.

4. وإمعاناً في تمكين الاستصناع بالقيام بدوره بحماية رأس المال، فقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بالقول بسقوط خيار الرؤية للمستصنع في عقد الاستصناع، أخذاً بقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، حيث بررت جمعية المجلة أخذها بالقول المرجوح بالمصلحة، فقد جاء في التقرير الذي رفعته لجنة المجلة... إن الجمعية أخذت بعدم خيار الرؤية للمشتري المستصنع في عقد الاستصناع - وهو قول مرجوح في المذهب الحنفي - ولم تأخذ بالقول الراجح؛ وذلك منها بدافع المصلحة، للأهمية الكبرى التي أصبحت لعقد الاستصناع وشموله لأنواع جديدة من المصنوعات المكلفة، التي إذا أعطي فيها خيار الرؤية للمشتري المستصنع (ولو كانت موافقة للمواصفات المطلوبة) تترتب عليه مشكلة وضرر لا يحتمل للصانع⁽⁹⁹⁾، جاء في مجلة الأحكام العدلية: (وإذا انعقد الاستصناع، فليس لأحد العاقدين الرجوع...)⁽¹⁰⁰⁾، واعتماد هذا القول في المذهب الحنفي الذي يرى جواز عقد الاستصناع وأنه عقد قائم بذاته يرينا إلى أي مدى يقيم الفقهاء أهمية لحماية رأس المال من التآكل، حيث إن إجازة خيار الرؤية بعد قيام الصانع بإنتاج السلع التي طلبها المستصنع يعرض رأس المال للخسارة، جاء في تقرير لجنة المجلة في تبرير اختيار قول أبي يوسف: (...والحال أنه في هذا الزمان قد اتخذت معالم كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها

بالمقابلة، وبذلك صار الاستصناع من الأمور العظيمة التي جرى عليها الناس، فتخير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة...⁽¹⁰¹⁾.

5. الحماية من تقلبات الأسعار⁽¹⁰²⁾؛ نظراً لأن السلعة المستصنعة يتم الاتفاق على ثمنها بين المستصنع والصانع، سواءً في الاستصناع الأول، أو في الاستصناع الموازي؛ مما يقي المؤسسة المالية من الخسارة الناشئة عن تقلبات الأسعار، وفي ذلك حماية لرأس مالها من التآكل.

المبحث الخامس: أثر الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والبطاقات البنكية في حماية رأس المال:

المطلب الأول: أثر الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في حماية رأس المال:

تعتبر الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من صيغ التمويل والاستثمار المتداولة في مؤسسات التمويل الإسلامي؛ وإن كان تعامل تلك المؤسسات عبر هذه الصيغة التمويلية والاستثمارية لا يزال متواضعاً، إذا ما قورن بالمرابحة للأمر بالشراء مثلاً، وتُعرف الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بأنها:

(اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً، حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة)⁽¹⁰³⁾، أو هي (معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى)⁽¹⁰⁴⁾.

وتعتبر الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من العقود المركبة لأنها (عقد يجمع بين الشركة، والوعد الملزم بالبيع، والبيع بعد ذلك، وأحياناً يضاف إلى هذه عقد الإجارة، كما لو رغب أحد الشركاء أن يؤجر نصيبه للآخر لتصبح منفعة العين كلها تحت يده، بعضها باعتباره مالكاً لجزء من

العين، وبعضها باعتباره مستأجراً لنصيب شريكه فيها، وقد يكون التأجير لطرف ثالث أجنبي عن الشركاء، ويقتسمان الأجرة بحسب الشرط المتفق عليه⁽¹⁰⁵⁾.

وللشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك أثر عظيم في حماية رأس المال من النقصان والتآكل، يمكن إيضاح أبرز معالمه من خلال ما يلي:

1. انتقال ضمان الحصص المنتقلة إلى ملك الشريك المستثمر مع تلك الحصص، فإن تلك الضمانات تنتقل تدريجياً مع كل حصة تدخل في ملك الشريك المستثمر، فبدلاً من أن يتحمل حملة الصكوك ضمان جميع هذه الأصول طيلة فترة التأجير، فإنهم لا يضمنون إلا الحصص المتبقية في ملكهم فقط⁽¹⁰⁶⁾.

2. أن التمويل بهذه الصيغة يحقق ربحاً وبيعاً للمؤسسة المالية، وللشريك المستثمر؛ نظراً لارتفاع عوائد هذا النوع من التمويل الذي قد يصل في سنواته الأولى إلى ما يزيد عن 50٪ من الأرباح، وذلك حسب الاتفاق المبرم بين المؤسسة المالية والشريك المستثمر، حيث تكون نسب الأرباح والعوائد مرتفعة في السنوات الأولى، وتتناقص تدريجياً كلما زادت حصة الشريك المستثمر، بخلاف الصيغ التقليدية كالمرابحة للأمر بالشراء حيث تكون نسبة الأرباح ثابتة وامتدنية من أول الأقساط حتى آخرها⁽¹⁰⁷⁾، وفي ذلك حماية لرأس المال من أي خسارة طارئة وغير متوقعة، حيث سيتم تغطية هذه الخسارة من الأرباح الوفيرة التي تجنيها المؤسسة المالية الإسلامية - سواء أكانت مصرفاً أم مؤسسة تمويل - من خلال هذه الصيغة.

3. تعدد المجالات التي يمكن لهذه الصيغة أن تغطيها، فمن خلال المشاركة المتوسطة يمكن تغطية كثير من المجالات التجارية والصناعية والعقارية والمهنية، ومن خلال المشاركة قصيرة المدى يمكن تمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان عبر أسلوب المشاركة⁽¹⁰⁸⁾، وفي ذلك كله محافظة على رأس المال، وحماية له من الخسارة أو النقصان أو التآكل؛ لأن اتساع وشمولية المجالات التي يمكن لهذا الأسلوب من التمويل تغطيتها يضيف مزيداً من الفاعلية على رأس مال المؤسسة

المالية الإسلامية، حيث تعدد مصادر الأرباح والعوائد التي يمكن أن تكون خط الدفاع الأول عن رأس المال وتقيه من الخسارة والتآكل.

4. التدني النسبي لمستوى المخاطرة لهذا الصيغة؛ فبالرغم من ارتفاع نسبة المخاطرة لهذه الصيغة إذا ما قورنت بالمرابحة للأمر بالشراء، فإن هذه النسبة تعتبر متدنية إذا ما قورنت بالمضاربة؛ وذلك لأن المصرف يتحمل من الخسارة في عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بقدر حصته من رأس المال، وأما في عقد المضاربة فإنه يتحمل الخسارة كلها⁽¹⁰⁹⁾، وفي ذلك حماية لرأس المال الذي لا تلحق المصرف خسارة فيه إلا بقدر حصته والتي تتناقص باستمرار، حتى تؤول ملكية الشركة كلها إلى الشريك المستثمر.

5. تحقيق أرباح دورية على مدار السنة، حيث تتميز هذه الصيغة بتحقيق أرباح دورية على مدار السنة من خلال انتقال الأقساط التي يدفعها الشريك المستثمر؛ والتي يخصص جزء منها كأرباح للشركة، بينما يذهب الجزء الآخر وهو الأقل في السنوات الأولى كتسديد للمصرف بدل حصته، والتي تؤول شيئاً فشيئاً إلى الشريك المستثمر⁽¹¹⁰⁾، وتمثل حماية رأس المال في ذلك من خلال أمرين:

أ. الاسترداد التدريجي لرأس المال من خلال الأقساط التي يدفعها المستثمر إلى المصرف.

ب. تعاضم الأرباح والعوائد التي يتقاضاها المصرف عن حصته، وهذه الأرباح وتلك العوائد تحمي رأس المال من خلال تغطيتها أي خسارة تطل المصرف، حيث ستنحصر الخسارة في انخفاض الأرباح والعوائد ولن تطل رأس المال.

المطلب الثاني: أثر البطاقات البنكية في حماية رأس المال:

لقد شاع استعمال البطاقات البنكية في الآونة الأخيرة، لما تحققه لحاملها ومصدرها من منافع، تتمثل في الاستغناء عن حمل النقود والعملات المختلفة، وتجنب المخاطر الناتجة عن كل ذلك،

بالإضافة إلى جملة من الخدمات الائتمانية والتجارية، حيث يتمكن حامل البطاقة من شراء السلع والخدمات المختلفة، وتعرف البطاقات البنكية بأنها :

(أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراباً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة)⁽¹¹¹⁾.

ووجه اندراج البطاقات البنكية في العقود المركبة يرجع إلى اشتغال هذه البطاقة على جملة عقود تعكس العلاقات التعاقدية بين أطرافها، فالعلاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها وكالة، أو وكالة بأجر، حيث يوكل حامل البطاقة المصرف بدفع أثمان السلع والخدمات المشتراة بواسطة البطاقة لبائع هذه السلع والمنافع وهو التاجر، وقد تكون كفالة إذا لم تكن البطاقة مغطاة، وأما العلاقة بين المصرف والتاجر فهي حوالة، فحامل البطاقة فيها محيل، والتاجر محال، والمصرف محال عليه، وقيمة السلع والخدمات المشتراة محال به، وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فتتنوع باختلاف السلعة أو المنفعة المطلوبة، فقد تكون بيعاً وقد تكون إجارة، فإذا اشترى حامل البطاقة من خلالها سلعةً من أحد مراكز التسوق كان ذلك بيعاً، وإذا استخدمها لتسيير سيارة سياحية أو غرفة في فندق كان ذلك إجارة، وقد تختلف التكييفات الفقهية لهذه العلاقات بين بطاقات السحب الفوري والبطاقات الائتمانية مما لا مجال لتفصيله هنا⁽¹¹²⁾.

وللبطاقات البنكية دور مهم في حماية رأس المال من التآكل والنقصان، يمكن إبراز معالمها الرئيسية من خلال ما يلي:

1. تخفيض الكلف المرتبطة بالنقود الورقية كالتزوير فيها، وتغييرها عند التلف من البنك المركزي، وإجراءات عدها وإحصائها، وأجرة العاملين في هذه المجالات، وتوفير كلف الموظفين ووقتهم من خلال أجهزة الصراف الآلي⁽¹¹³⁾، مما يؤدي إلى حماية رأس المال عبر تخفيض الكلف وعدم التعرض للمخاطر.

2. تقاضي الرسوم المختلفة المتعلقة بهذه البطاقات؛ كرسوم الإصدار، والتغيير عند التلف أو الفقد أو الضياع وغير ذلك من الرسوم، وتوفر هذه الرسوم عائداً مناسباً للمصرف يمكن أن يغطي أي خسارة يتعرض لها المصرف، بحيث لا يضطر إلى تغطية هذه الخسارة من رأس المال.

3. الاستفادة من الرسوم والعمولات التي يدفعها التجار للمصرف لقاء اشتراكهم في خدمة البطاقة وشمول المصرف لهم في المتعاملين بالبطاقات المصرفية، كما يستفيد المصرف من حسم نسبة من قيمة المشتريات، حيث أن المصرف لا يدفع قيمة الفاتورة كاملة للتاجر، وإنما يحسم منها نسبة لقاء التعامل مع هذا التاجر، بحيث يستفيد التاجر من الشريحة الكبيرة والواسعة للمتعاملين مع المصرف⁽¹¹⁴⁾، وهذه العمولات وتلك الرسوم توفر عائداً للمصرف، يتم من خلاله حماية رأس مال المصرف من النقصان والتآكل.

4. تخفيض استعمال الشيكات الشخصية من قبل المصرف، حيث تكلف هذه الشيكات المصارف مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة، وكثير من المصارف تتوسع في استخدام البطاقات في معاملاتها لأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنوياً⁽¹¹⁵⁾.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أولاً: النتائج:

1. أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أولت حماية رأس المال من التآكل والاضمحلال عناية فائقة، من خلال منظومة من التشريعات والتعاليم والعقود تم الحديث عنها في ثنايا هذه الدراسة.
2. أن العقود المركبة جائزة تكون مشروعة إذا توفرت فيها الضوابط المعتمدة شرعاً والتي أشارت الدراسة إليها.

3. اعتماد المصارف الإسلامية في أكثر أدواتها الاستثمارية وصيغ التمويل لديها على منتجات مطورة اعتماداً على فكرة العقود المركبة.

4. تقوم العقود المركبة بدور بارز في حماية رأس المال من التآكل، لما تتمتع به من تنوع في الاستثمار، وتعدد في مجالاته.

5. استفادت المؤسسات المالية عموماً والمصارف منها على وجه الخصوص من فكرة العقود المركبة في تطوير منتجات مصرفية منبثقة عن هذه الفكرة، تساهم في تعزيز قدرة تلك المصارف على المنافسة في سوق الصيرفة عموماً.

6. تلعب الأدوات الاستثمارية المطورة عن فكرة العقود المركبة دوراً هاماً في تعظيم عوائد الأنشطة الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، بحيث تشكل هذه العوائد خط الدفاع الأول عن رأس المال لدى تلك المؤسسات ومن هذه الأدوات:

أ. المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك.

ب. السلم والاستصناع الموازين.

ت. الشركة المتناقصة والبطاقات البنكية.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. تقيد المؤسسات المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية المعتمدة للعقود المركبة أثناء قيام تلك المصارف باستحداث وتطوير منتجات مصرفية منبثقة عن فكرة هذه العقود.

2. تركيز المؤسسات المالية على المنتجات غير التقليدية المطورة عن فكرة العقود المركبة كالسلم والاستصناع الموازين والشركة المتناقضة المنتهية بالتمليك عوضاً عن التركيز على المنتجات التقليدية كالمربحة للآمر بالشراء.

3. قيام الباحثين بالتوسع في إجراء الدراسات حول المنتجات المصرفية المطورة عن فكرة العقود المركبة، ودورها في حماية رأس المال، من خلال أفراد كل منتج من هذه المنتجات بدراسة مستقلة.

المصادر والمراجع

1. ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان - الأردن
2. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
3. الأشقر، عمر، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان - الأردن
4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت - لبنان
5. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الفكر العربي
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت

7. البعلي ، عبد الحميد، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، مكتبة السلام العالمية، القاهرة - مصر
8. البهوتي ، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
9. ابن بيه ، عبد الله بن الشيخ محفوظ، الإيجار الذي ينتهي بالتملك، مجلة المجمع الفقه الإسلامي
10. أبو تايه، طارق محمد، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية - أطروحة دكتوراه - الجامعة الأردنية، 2015
11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
12. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان
13. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية
14. حماد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر : أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر
15. حماد ، نزيه ، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق - سوريا
16. القضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، دمشق - سوريا

17. محمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق، عمان - الأردن
18. خصاونة، احمد سليمان، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديثات العوامة استراتيجية ومواجهتها، عالم الكتب الحديث، عمان - الأردن
19. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، ط1، الجدار للكتاب العالمي، عمان - الأردن
20. خليل، حسام الدين، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، الدوحة - قطر
21. الدُّبيان، أبو عمر ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية
22. درادكة، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية، عمان
23. دومي، رحول، سابكانيين، أميلا، تطبيق مبادئ النظام الصيرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر (النانو)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي
24. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا
25. رواحنة، علي، شديفات، جمانة، أثر العقود المركبة " المضاربة والمراوحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل - مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت

26. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
27. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة - مصر
28. الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول في المعاملات البنوك الإسلامية
29. الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستشارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية
30. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
31. ابو زيد، عبد العظيم، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق - سوريا
32. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - مصر
33. السبر، سعد، السلم والسلم الموازي، شبكة السبر، <http://www.alsaber.net>
34. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان
35. السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان - الأردن

36. سعدي، هاجر، دور الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار منتجات مالية اسلامية - المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2004،
37. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
38. الشاذلي، حسن علي، الإجارة المنتهية بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي
39. الشاطبي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، الجيزة- مصر
40. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان - الأردن
41. الشبيلي، يوسف، حماية رأس المال، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 8
42. الشرقاوي، عبد الرحمن، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط2، دار ابي رقرق، الرباط - المغرب
43. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، القاهرة - مصر
44. الشيخ، سمير رضوان، صيغ التمويل الإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي
45. الصلابي، اسامة محمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، جامعة القاريونس - كلية الآداب، ليبيا

46. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط1 ، مؤسسة الرسالة

47. الطيار، عبد الله ، وآخرون، الفقه الميسر، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، 10 / 52، المعايير الشرعية ، رقم المعيار (10)

48. أبو عامر، هاله طالب، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد 31

49. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

50. عبد الخالق، عبد الرحمن، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية عدد 59

51. عبد ربه، رائد محمد، الاقتصاد السياسي، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع

52. العبدلاوي، إدريس العلوي ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، ط1

53. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة، عمان - الأردن

54. عجم، عبد الكريم عبد الجواد، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق - سوريا

55. عربيات، وائل محمد عبد الله، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية، 2003

56. العساف، عدنان محمود، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، جهيئة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن
57. عمر، محمد، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث
58. أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة - مصر
59. التأجير التمويلي من منظور اسلامي، مجلة صالح كامل، عدد 7
60. العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية -، ط2، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
61. عناية، غازي، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر
62. العوامي، فاتن أحمد محسن، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعه المدينة الإسلامية العالمية - ماليزيا
63. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة - مصر
64. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة - مصر
65. القرشي، عبدالله بن مرزوق، أثر النظر في المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى

66. القري، محمد بن علي، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز
67. قلعجي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، بيروت - لبنان
68. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
69. تهذيب السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود
70. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
71. مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
72. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
73. المرغاني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
74. مشعل، عبد الباري، أدوات معالجة مخاطر التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي، القاهرة - مصر
75. مشعل، عبد الله، أدوات معالجة مخاطر التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت

76. المصري، رفيق، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر عدد

32

77. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي

حنيفة رضي الله عنه، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

78. ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان

79. مكّي، بان ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأخير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد 40

80. المنيعي، محمد بن سليمان، الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة مقارنة، مجلة العدل، عدد3

81. نصار، احمد محمد محمود، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال

التمويل الإسلامي، جدرا للكتاب العالمي، عمان - الأردن،

82. ابن الهمام، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان

83. هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية

الهوامش :

¹- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : ج 5 / 320 - الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:

ج 2 / 395 - الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): ج 5 / 35.

²- برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ج 7 / 474 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: ج 4 / 44 - الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ج 1 / 203.

³- المرغناني، البناية شرح الهداية: ج 8 / 186 - الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: ج 3 / 99 - مالك بن أنس، المدونة: ج 3 / 225

⁴ القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونهاج منها: ص 12

⁵- الشراوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي: ص 73.

- ٤- العمراني، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية: ص 46
- ٥- العبدولاي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد: ص 105
- ٥- العمراني، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية: ص 46
- ٦- القرى، العقود المستجدة ضوابطها وناذح منها: ج 960/10
- ١٠- الذبيان، المعاملات المالية أصالة و معاصرة: ج 8/531.
- ١١- العمراني، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية: ص 57.
- ١٢- عزام، حكم اجتناع العقود في صفقة واحدة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد واحد، عام 2007 م. آل سيف، العقود المركبة: مقال على موقع الألوكة، <http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak>.
- ١٣- العمراني: العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية: ص 65.
- ١٤- العمراني: العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية: ص 66.
- ١٥- عبد ربه، الاقتصاد السياسي: ص 162
- ١٦- النساء: 29.
- ١٧- الطبري، جامع البيان: ج 83/29.
- ١٨- البقره: 282
- ١٩- البقرة: 282
- ٢٠- البقرة: 283
- ٢١- الشيبلي، حماية رأس المال: ص 116.
- ٢٢- رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد: ص 309، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله، وقال: إسناده صحيح. وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك، من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه.
- ٢٣- مالك، الموطأ، باب زكاة أموال التمامى والاتجار لهم فيها، 2/353. رقم: 863
- ٢٤- يقصد بذات الكبد الرطبة الحيوانات المواشي لأن نسبة المخاطرة في الاتجار بها عالية لاحتفال هلاكها أو مرضها أو تعييبها.
- ٢٥- أخرجه البيهقي في كتاب القراض، رقم الحديث (11611)، 6/184.
- ٢٦- أو كسها: أفلها.
- ٢٧- سنن ابي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعه، حديث رقم 3461
- ٢٨- الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعه، حديث رقم 1231- النسائي، كتاب البيوع حديث رقم 4632
- ٢٩- مسند أحمد، (6628) إسناده حسن، الضحاك بن عثمان: احتج به مسلم، وهو صدوق، وثقه أحمد، وعثمان بن سعيد، وأبو داود، ويحيى بن معين، وابن بكير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال محمد بن سعد: كان ثبًا، ثقة، كثير الحديث. وقال= ابن نمير: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، ثم هو متابع. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد. وأخرجه النسائي 7/295، والدارمي 2/253 من طريق حسين المعلم

- ³⁰ - السرخسي، المسوط: ج 13 / 16، ابن الهمام، فتح القدير: ج 6 / 446-447، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع: ج 3 / 193، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ج 4 / 55، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ج 3 / 73.
- ³¹ - أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية: ص 204، المصري، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء: ص 185، عبد الخالق، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة: ص 102
- ³² - المنيعي، الإجارة المنتهية بالتملك، دراسة مقارنة: ص 91 - الشاذلي، الإجارة المنتهية بالتملك، مجمع الفقه الإسلامي: ج 5 / 2111، العوامي، ضوابط التأجير المنتهي بالتملك في الفقه الإسلامي: ص 40-42 - الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ج 3 / 473.
- ³³ - درادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: ص 77 - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج 3 / 313 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ج 5 / 41.
- ³⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار: 5 / 180.
- ³⁵ - ابن عبد البر، التمهيد: ج 34 / 390.
- ³⁶ - ابن قدامة، المغني: ج 4 / 176.
- ³⁷ - ابن عبد البر، الاستذكار: ج 20 / 125 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 29 / 447 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 3 / 250.
- ³⁸ - ابن القيم، تهذيب السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود: ج 5 / 106.
- ³⁹ - ابن عبد البر، الاستذكار: ج 20 / 125 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 29 / 447 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 3 / 250.
- ⁴⁰ - البابرتي، العناية شرح الهداية: ج 6 / 411 - 216 - درادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: ص 77 - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج 3 / 313
- ⁴¹ - المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: ج 6 / 446 - الغزالي، الوسيط في المذهب: ج 3 / 72 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 4 / 168
- ⁴² - القول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن الإمام أحمد، بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة (ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4 / 21، 5 / 392 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3 / 135)
- ⁴³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 29 / 333.
- ⁴⁴ - الشاطبي، الموافقات: ج 5 / 177.
- ⁴⁵ - العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ج 1 / 162.
- ⁴⁶ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 29 / 132.
- ⁴⁷ - القرشي، أثر النظر في المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا: ص 242.
- ⁴⁸ - الشاطبي، الموافقات: ج 2 / 520.
- ⁴⁹ - أبو تايه، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 205 - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص 252 - نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي: ص 18 - رواحة وشديفات، أثر العقود المركبة " المضاربة والمرابحة " في

- التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل - مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي: ص 3 - القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها: ص 26.
- ⁵⁰ - هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: ، المعيار رقم (25) ، بند (2/4) ، ص 421 - القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها: ص 29 - رباحة وشديفات، أثر العقود المركبة " المضاربة والمرابحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل - مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي: ص 4.
- ⁵¹ - نزيه حماد، العقود المركبة: ص 18
- ⁵² - القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها: ص 26 - نزيه حماد، العقود المركبة: ص 18، سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية: ص 7 - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص 260.
- ⁵³ - أبو تايه، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 205 - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص 261 - نزيه حماد، العقود المركبة: ص 18 - هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (25)، البند (4/4) ، ص 421.
- ⁵⁴ - البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: ص 66
- ⁵⁵ - لمزيد من التفصيل ينظر: العمراني، العقود المالية المركبة ص 263 - 265)
- ⁵⁶ - الشيبلي، حماية رأس المال: ص 160
- ⁵⁷ - ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: ص 86.
- ⁵⁸ - حماد، إدارة المخاطر : أفراد، إدارات، شركات، بنوك: ص 34 - سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: ص 432 - خلف، البنوك الإسلامية: ص 305 - الشيبلي، حماية رأس المال: ص 160.
- ⁵⁹ - أبو تايه، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 209
- ⁶⁰ - مشعل، أدوات معالجة مخاطر التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية: ص 10.
- ⁶¹ - أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية: ص 26-27.
- ⁶² - رباحة وشديفات، أثر العقود المركبة " المضاربة والمرابحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل: ص 13 - أبو تايه، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 210
- ⁶³ - العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية: ص 305
- ⁶⁴ - خلف، البنوك الإسلامية: ص 246.
- ⁶⁵ - قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة: ص 86.
- ⁶⁶ - خصاونة، المصارف الإسلامية: ص 94 - شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص 232.
- ⁶⁷ - عجم ، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية: ص 50.
- ⁶⁸ - العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: ص 205 - بن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتملك: ج 4 / 2663

- ⁶⁶ - نصار، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي: ص 32 - عجم، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية: ص 50.
- ⁷⁰ - أبو تايه، التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 199، عجم، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية: ص 51 - الشيبلي، حماية رأس المال: ص 162
- ⁷¹ - عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي: ص 246 - عجم، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية: ص 50.
- ⁷² - مشعل، أدوات معالجة مخاطر التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية: ص 13
- ⁷³ - عجم، المقاصد الشرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية: ص 53.
- ⁷⁴ - مكي، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي: ص 16
- ⁷⁵ - أبو تايه، التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 202 - الشيبلي، حماية رأس المال: ص 165.
- ⁷⁶ - السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: ص 135.
- ⁷⁷ - السمرقندي، تحفة الفقهاء: ج 2 / 8.
- ⁷⁸ - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: ج 6 / 5
- ⁷⁹ - رواه البخاري في صحيحه بلفظ السلف، باب السلم في وزن معلوم، 85 / 3. رقم: 2240.
- ⁸⁰ - السير، السلم والسلم الموازي: ص 2.
- ⁸¹ - الطيار، وآخرون، الفقه الميسر: ج 10 / 52 - المعايير الشرعية، رقم المعيار (10): ص 165.
- ⁸² - أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي: مج 31، ص 47.
- ⁸³ - ونيفه، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي: ص 12 - عمر محمد، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: ص 70
- ⁸⁴ - التضخم: هو الزيادة في معدل الإنفاق والدخل (عناية، التضخم المالي: ص 14).
- ⁸⁵ - ونيفه، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي: ص 21.
- ⁸⁶ - المرجع السابق: ص 21
- ⁸⁷ - المرجع السابق: ص 21.
- ⁸⁸ - العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ص 159.
- ⁸⁹ - المرجع السابق: ص 182.
- ⁹⁰ - الزحيلي، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي: ص 17
- ⁹¹ - مجلة الأحكام العدلية: ج 1 / 31.
- ⁹² - الكاساني، بدائع الصنائع: ج 5 / 2.
- ⁹³ - المعايير الشرعية، معيار رقم (11)، ص 185.
- ⁹⁴ - عربيات، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية: ص 88.

- ⁹⁵ - الشرفا، أهمية دور البنوك الإسلامية في انهاء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: ص 8، الصلابي، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي: ص 19 - خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية: ص 36 - أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: ص 122 - القمحاوي، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري: بحث منشور على الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab>
- ⁹⁶ - الصلابي، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي: ص 18
- ⁹⁷ - الأشقر، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ج 1/ 239-240 - دوميالي، رحول، سابكانيين، أميلا، تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر (النانو): ص 2 - الشيخ، صيغ التمويل الإسلامية: ص 12
- ⁹⁸ - الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص 28.
- ⁹⁹ - الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص 14
- ¹⁰⁰ - مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (392).
- ¹⁰¹ - الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص 15.
- ¹⁰² - الشيبلي، حماية رأس المال: ص 179.
- ¹⁰³ - عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - النظرية والتطبيق: ص 35
- ¹⁰⁴ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ج 1/ 645
- ¹⁰⁵ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ج 15/ 143
- ¹⁰⁶ - الشيبلي، حماية رأس المال: ص 176 - أبو تايه، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 194.
- ¹⁰⁷ - أبو تايه، التحولات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص 194
- ¹⁰⁸ - الهيتي، المعالجة الإسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة: ص 21-22
- ¹⁰⁹ - الفيفي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: ص 614
- ¹¹⁰ - القرى، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها: ج 10/ 945
- ¹¹¹ - البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية: ص 21، ص 108 - الحججي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية: ص 26-27
- ¹¹² - الصالحين، ضلعين، العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية - عرض ودراسة: ص 98-101.
- ¹¹³ - العصيمي، البطاقات اللدائنية، تاريخها وأنواعها وتعريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها: ص 214
- ¹¹⁴ - مركز تطوير الخدمة المصرفية - بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي: ج 7/ 354
- ¹¹⁵ - عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي: ص 66.

